

# مسائل متفرقة في

# الصيام



فضيلية شيخ العلامة

عبد الله بن محمد بن حميد

رحمه الله تعالى



miraath.net

حقوق الطبع محفوظة

میراث الائمه

يعيشون في مناطق باردة؟

**الجواب:** الأجر على قدر النصب، يعني على قدر التعب، فإن النبي ﷺ يقول: ((رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر والتعب)) (أخرجه أحمد برقم (8856)، وابن خزيمة (3 / 242) برقم (1997)), ورب للتقليل.

أما إذا قصد بصومه وجه الله، وصان صومه بما يفسده ويبطله، وابتعد عن أكل لحوم الناس. وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) (أخرجه البخاري برقم (6057)).

فإنه يعظم الأجر كلما زاد التكلف وزاد العطش والجوع، فهو أكثر أجراً من كان بخلاف ذلك، كما هو المعروف أن الأجر على قدر النصب، أي على قدر التعب، يعني مع صلاح النية.

الصدر: الفتاوى والدروس في المسجد الحرام  
لسامحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - فتاوى في الصيام  
مكتبة دار النجاح.



إعداد فريق الفالات بموقع ميراث الأنبياء

وبرزت للصحراء ، جاز لك الإفطار والقصر، حتى ولو كنت تشاهد البيوت بعينيك، إذا فارقتها ببدنك كاف، يعني البيوت أو البساتين إذا كانت بلداً أكثرها مزارع وبساتين، وفارقت البساتين، لأنها منزلة منزلة البيوت.

**السؤال:** هل يجوز الفطر في نهار رمضان لمن سافر إلى بلاد الغرب للسياحة؟

**الجواب:** أولاً: يا أخي لا ينبغي لك السفر في هذا الشهر المفضل، ينبغي أن تشارك المسلمين في العبادة والصوم والصلوة، لأنني أعتقد أو أظن أنك لا تتحصل على مثل هذه العبادة في بلاد الغرب ولا في غيرها، بل هي بلاد جافية لا خير فيها إلا ما شاء الله، وهذا جفاء منك لا ينبغي، لكن لو فرضنا أنك سافرت لغرض ما، فلا بأس يجوز لك القصر، ويجوز لك الإفطار في نهار رمضان، ويجزئ القضاء، فقد ذكر العلماء أنك لو سافرت للنزهة جاز لك القصر أيضاً، ولو كان للنزهة مجرد الراحة، وإن لم يكن هناك غرض بين.

الحاصل: أن السفر إلى الغرب في نهار رمضان في شهر رمضان لا ينبغي، الأولى أن تشارك إخوانك في الدعاء والصوم والصلوة ما دام أنه لم يكن هناك أمر ضروري.

هل الصيام في المناطق الحارة أكثر أجراً من الصيام في المناطق الباردة

**السؤال:** المسلمين الذي يعيشون في مناطق حارة أو يقيمون في بيوت حارة، هل يؤجرون على صيامهم أكثر من



## الفطر للمسافر الذي نوى الصيام

**السؤال:** أردت السفر صباحاً، ونويت الصيام، وعند الظهر شعرت بالمشقة، فهل يجوز لي الفطر، وإذا أفترطت فما كفارة ذلك؟

**الجواب:** لا بأس بالإفطار إذا كنت سافرت، حتى ولو كنت ناوي الصوم، ما دمت فارقت البلد، يجوز لك أن تفترط بل هو أفضل، أما إن كنت في البلد لم تساور بعد، فلا يجوز، وحرام عليك أن تفترط، ما دمت في البلد، لكن أنت ستتسافر غداً مثلاً، ونويت الصوم الآن، أصبحت صائمًا، ثم سافرت، جاز لك الفطر، لحقك مشقة أو لم يلحقك مشقة، ولا كفارة عليك، أما إذا نويت السفر ونويت الصوم ولكن ما سافرت، ولا جاء الظهر أفترطت، وأنت ما سافرت، فهذا حرام عليك، وأنت مرتكب جريمة، وعليك أن تتوب وتقضي هذا اليوم، أما إذا كان الإفطار بعدما سافرت، فلا حرج إن شاء الله.

## متى يفترط المسافر إذا خرج من البلد

**السؤال:** مسافر خرج من مدينة ما، وهو ممسك، فهل يفترط بمجرد خروجه من تلك المدينة، أو لا بد من قطع مسافة من السفر؟

**الجواب:** إذا خرجت من البلد وفارقت البنيان جاز لك الفطر، إذا بربت إلى الصحراء، ولو أنك ترى البنيان، كما لو خرجت أنت الآن من أهل مكة، وخرجت منها، وتركت البنيان وراءك، ليس حولك بنيان، جاز لك الفطر، وجاز لك القصر، أو سافرت من الرياض، فإذا تركت البنيان وراءك،

حكم آخر، لكن ما دام الليل ما جاءك والشمس عندك، فلا يجوز لك أن تفترط.

## صحة صيام المرأة التي لم ترَ الدم إلا بعد الإفطار

**السؤال:** امرأة تقول: اكتشفت العادة الشهرية بعد الإفطار مباشرةً وقبل أداء صلاة المغرب، فهل صيامي صحيح؟

**الجواب:** نعم صحيح، ما دام أن الدم ما جاءك إلا بعد غروب الشمس فلا قضاء عليك، هذا اليوم صحيح، أما لو كان الدم جاءك قبل أن يؤذن، يعني قبل غروب الشمس فسد صوم ذلك اليوم، فلا بد من قصائه، أما ما دام أنه جاء الدم بعد غروب الشمس، وبعدما أفترطت، فالصوم هذا اليوم صحيح، لا قضاء عليك فيه إن شاء الله.

## المريض الذي أفترط بسبب المرض ومات لا يقضى عنه

**السؤال:** رجل توفي في رمضان وعليه أيام من رمضان بسبب مرضه، فهل يجب أن نقضي عنه؟

**الجواب:** لا يقضى عنه، ما دام أنه أفترط بسبب المرض واستمر به المرض حتى مات، يعني لم يتشفاف، بل المرض استمر حتى توفي، فذمته بارئة وما عليه إثم، **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ** [التغابن: 16] ولا يلزمك القضاء عنه ولا إطعام ولا إثم عليه، كأن يكون مثلاً مريضاً وأفترط عشرة أيام من رمضان، ثم استمر به المرض حتى توفي، فنقول ما عليه شيء أبداً، ذمته بارئة ولا شيء عليه إن شاء الله.

## وجوب الصيام على العامل إلا في الحالات الضرورية

**السؤال:** لقد قرأت في إحدى الصحف أن العامل الذي يعمل بالحجر والطين تحت الشمس، يجوز له أن يفترط إذا كان قوته اليومي يتوقف علىأجرة هذا اليوم، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** يا أخي صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة، فالفتى عليه أن يتقي الله وأن يراقبه، وأن ينظر في فتواه، وماذا يترتب عليها. فلا ينبغي له أبداً أن يفترط، بل عليه أن يصوم ولا مشقة، بل يترك العمل، إلا في الحالات الضرورية، هذا شيء آخر، أما أنه يرخص للعامل مطلقاً، وإن كان عندهم قوتهم وأكثر، أو كان أيضاً عملهم خفيفاً أو ما أشبه ذلك. هذا استخفاف بالشريعة وبأوامرها، فلا يجوز للعامل أن يفترط بل عليه أن يصوم، إلا في حالات ضرورية. قررها العلماء وهي معلومة.

## راكب الطائرة متى يفترط

**السؤال:** إذا حان وقت الإفطار وأنا في الطائرة، وغربت الشمس على الذين في الأرض، أما الذين في الطائرة فما زالوا يرون الشمس، فمتي يفترطون؟

**الجواب:** ما دام أنك ما زلت تشاهد الشمس، فلا يجوز لك أن تفترط، لأن الليل في حقك ما جاء، فربك يقول: **وَلَكُلُوا وَاشرُبُوا حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** [آل عمران: 187] أنت ما جاءك ليل، والليل مقابل عليك (...). (كلام غير مفهوم) ذلك له